النهار
الثلاثاء 2 آذار 2010 – السنة 77 – العدد 23974
5

لجنة الدفاع تابعت اللامركزية الإدارية والإدارة تعديل الإرث لغير المسلمين

بحثت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والأمن والبلديات في اقتراح قانون اللامركزية الإدارية، خلال جلسة عقدتها في مجلس النواب امس، برئاسة رئيس اللجنة النائب سمير الجسر، وفي حضور وزير الداخلية والبلديات زياد بارود.

وأفاد الجسر ان "المجتمعين اتفقوا على وضع اطر لدرس مواد الاقتراح تنطلق من المحافظة على الثوابت الوطنية المنصوص عليها في اتفاق الطائف، واحترام وثيقة الوفاق الوطني في ما نصت عليه حول وجوب اعتماد اللامركزية الإدارية، والحرص على المحافظة على مركزية الدولة، وعدم الإقدام على أي خطوة تؤدي الى تفتيت الدولة، والبدء بدرس واقع البلديات والقانون البلدي وتحديد الحاجات التي يجب أن يعالجها القانون، وتحديد الحاجة الى التجمعات البلدية والاتحادات البلدية وبأي صيغة، وتحديد الحاجة الى مجالس الأقضية ودورها في عملية التنمية، والى مجالس المحافظات ودورها في عملية التنمية والتوحيد الوطني، الحرص على عدم وجود تضارب في الصلاحيات بين مختلف الوحدات الإدارية، ودرس تأمين الأموال اللازمة لهذه الوحدات الإدارية للقيام بدورها، وعدم إغفال دور السلطة المركزية لمساعدة الوحدات الإدارية ولإنجاز المشاريع الكبيرة التي تبقى على عاتق الدولة".

واشار الى ان "اللجنة وضعت منهجية لدرس اقتراح القانون"، معلنا قرارها "إنشاء لجنة فرعية يكون دورها التحضير للقاء تحضيري لورشة عمل، بحيث تسعى الى تحديد عناوين الإشكاليات القائمة في قوانين البلدية، اكان لجهة الثغرات في القانون ام لجهة النواقص التي تحتاج الى إتمام. وفي ضوء تحديد هذه العناوين، تقام ورشة عمل يدعى اليها كل الأفرقاء المعنيين من بلديات من كل المحافظات، وإدارات عامة، وخصوصا وزارة الداخلية والمال ومؤسسات المجتمع المدني، لدرس هذه الإشكاليات ووضع توصيات من اجل اجتراح الحلول المناسبة لها، على أن تتحول هذه التوصيات أهدافا تترجم الى نصوص قانونية. وبعد الإنتهاء من درس الشق المتعلق بالبلديات، يصار الى درس مجالس الأقضية والمحافظات وفقا للمنهجية نفسها".

الإدارة والعدل

كذلك، عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة برئاسة النائب روبير غانم، في حضور وزير العدل ابرهيم نجار. وتابعت درس مشروع قانون تعديل قانون الإرث لغير المحمديين.

وافادت في بيان ان "وزير العدل قدم شرحاً لموضوع الهبة في حال تجاوزها النصاب الحر، بما يتعارض مع الحصص المحفوظة، وكيفية تقويمها عند توزيع التركة نسبة لقيمتها يوم الهبة.

وفي حال كان المال الموهوب قيد بيع أو تم التفرغ أو التنازل عنه قبل قسمة التركة، فإن قيمته تقدر في يوم التصرف به". ودرست اللجنة بعض المواد العالقة، وقررت بتها في جلسة لاحقة.

تكنولوجيا المعلومات

من جهتها، تابعت لجنة تكنولوجيا المعلومات الفرعية المنبثقة من اللجان المشتركة درس بعض التعديلات المقترحة على بعض مواد اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات ومناقشتها، خلال جلسة ترأسها النائب احمد فتفت، في حضور ممثلين لوزارات العدل، والتنمية الإدارية، والإقتصاد والمال، والهيئة الناظمة للاتصالات، ومصرف لبنان وحكومة الظل.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"